**(بسم الله الرحمن الرحيم)**

**تحليل نص ( وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن...**

**إعداد الطالبة: القحطاني.**

|  |  |
| --- | --- |
| الفن الفقهي |  المستخرجات |
| مقاصد التشريع | حفظ المال( من الحاجيات). |
| أسرار المسائل، وحكم التشريع، والأعجاز التشريعي | ثوثقة الدين- بيع الرهن عند عدم الوفاء بالدين- المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء.الأعجاز في الرهن: الرهن نظام مهم في العمليات التجارية، ومن أسباب الأزمة المالية العالمية إساءة هذا النظام، وعقد صفقات وهمية مع البنوك، مما أدى إلى انهيار النظام المالي العالمي، والقرآن سبق القانونيين في الغرب إلى مثل هذا النظام، وأمر بأداء الأمانة بقوله تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) ولو أن الناس طبقوا هذه الآية لزالت كل المشاكل والقضايا التي تساهم في دمار الاقتصاد العالمي.[[1]](#footnote-1) |
| الكليات الفقهية | -كل مكيل أو موزون تصح المقاسمة فيه.-كل رهن أذن الراهن ببيعه جاز بيعه عند عدم الوفاء بالدين.-كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو فاسد.-العدل يده يد أمانة. |
| الضوابط الفقهية | -ضابط مالا تنقصه القسمة أن يكون مكيلاً أو موزوناً.-ضابط جواز بيع الرهن أذن الراهن بالبيع.-ضابط نقل الرهن عن يد العدل تغير حال العدل.-ضابط ضمان العدل لثمن الرهن أن يدفعه للمرتهن بغير إشهاد.-ضابط الشرط الفاسد أ ينافى الشرط مقتضى العقد.  |
| القواعد الخاصة | الثمن ملك للراهن. |
| التعليلات الفقهية | تعليل جواز الزيادة في الرهن:لأنه زيادة استيثاق.التعليل على عدم صحة رهن المرهون:لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل. تعليل انفكاك الرهن في نصيب من وفّاه:لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردًا.تعليل انفكاك نصيبه من الرهن في ما إذا رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما:لأن الراهن متعدد.فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن التعليل في بيع الرهن:لأنه المقصود بالبيع. تعليل إجبار الحاكم على الوفاء أو البيع:لأن هذا شأْن الحاكم فإن امتنع حبسه، أو عزره حتى يفعل (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبًا، أو تغيب (باعه الحاكم ووفى دينه) التعليل: لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه.(وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن، ضمن) العدل التعليل: لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل، فيرجع المرتهن على راهن، ثم هو على، وإن كان القضاء ببينة لم يضمن، التعليل: لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة كما لو كان بحضرة الراهن، التعليل: لأنه لا يعد مفرطًا. (وإن شرط أن لا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد التعليل: لأنه شرط ينافي مقتضى العقد  |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية | -تخريج مسألة: عدم جواز الزيادة في دين الرهن على قاعدة: المشغول لا يشغل.-تخريج مسألة إن رهن واحد عند اثنين شيئًا على دين لهما، فوفى أحدهما انفك في نصيبه على قاعدة عقد الواحد مع اثنين كعقدين. -تخريج مسألة: ومتى قضى بعض دينه، أو أُبرئ منه، وببعضه رهن، أو كفيل، فعما نواه على قاعدة الأمور بمقاصدها.-تخريج مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً، فإن الحاكم يبيع الرهن، ويقوم الحاكم مقام الراهن على قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة. -تخريج مسألة: وإن باع العدل بإذنهما وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تفريط، فلا ضمان عليه، ويكون الضمان على الراهن. تخرّج هذه المسألة على قاعدتين: لا ضمان على مؤتمن- الثمن ملك للراهن. |
| تخريج الفروع على الفروع | تخريج مسألة تلف ثمن الرهن في يد العدل على الوكيل في عدم الضمان. |
| علم الفروق الفقهية | الفرق فيما إذا أذن الراهن ببيع الرهن، وإذا لم يأذن.إذا أذن الراهن بالبيع للمرتهن أو العدل: فإنه يبيعه ويوفي الدين.وإذا لم يأذن: أجبر الحاكم الراهن على الوفاء أو بيع الرهن. |
| علم التقاسيم والأنواع | أقسام الزيادة في الرهن:1-زيادة في الرهن.2-زيادة في الدين.حالات الرهن:1-يصح، إذا لم يكن الرهن مشغولاً.2-لايصح، إذا كان الرهن مشغولاً.أنواع قسمة الرهن:1-مالا تنقصه القسمة، كالمكيل والموزون.2-ما تنقصه القسمة، كغير المكيل والموزون.صور عقد الرهن:1-الراهن واحد، والمرتهن واحد.2-الراهن واحد، والمرتهن متعدد(اثنان مثلاً).3-الراهن متعدد، والمرتهن واحد.4-الراهن متعدد، والمرتهن متعدد.صور بيع الرهن:1-بيع الرهن بإذن الراهن.2-بيع الرهن بأمر الحاكم.حالات بيع الرهن:1-أن يأذن الراهن في بيع الرهن.2- أن لا يأذن الراهن في بيع الرهن.أقسام ثمن الرهن بعد بيعه:1-أن يفضل ثمن الرهن.2-أن ينقص ثمن الرهن.حالات البينة:1- حاضرة أو غائبة.2- حيّة أو ميتة.أقسام الشروط في الرهن:1-شروط صحيحة.2-شروط فاسدة.أقسام الشروط الفاسدة:1-ما لا يقتضية العقد.2-ما ينافي مقتضى العقد. |
| علم الجوامع الفقهية | جامع من يصح جعل الرهن تحت يده أن يكون جائز التصرف(مكلف-حر). |
| النوازل | الرهن الميسر-رهن الأسهم-رهن الودائع الاستثمارية-رهن ودائع الحساب الجاري-رهن الأوراق التجارية. |
| الآيات القرآنية | لا يوجد في النص. |
| الأحاديث النبوية | لا يوجد في النص. |
| الآثار | لا يوجد في النص. |
| الإجماعات | لايوجد في النص |
| الفتاوى | مجموع الفتاوى- ابن تيمية (29/ 538)وسئل: عمن له على شخص دين وأرهن عليه رهناً، والدين حال، ورب الدين محتاج إلى دراهمه، فهل يجوز له بيع الرهن؟ أم لا؟فأجاب:إذا كان أذن له في بيعه جاز وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه، ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه ويحتاط بالإشهاد على ذلك ويستوفي حقه منه، والله أعلم. |
| الألغاز الفقهية |  رهن لا يجوز للمرتهن بيعه عند حلول الدين وامتناع الراهن عن وفائه.الرهن الذي لم يأذن الراهن أو الحاكم ببيعه. |
| علم البدائل الشرعية |  لا تجوز الزيادة في الدين، فإذا رهنه عبدًا بمائة، لم يصح جعله رهنًا بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك، لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل.البديل هو أن يجعله بعقد متجدد، بأن يفسخ المرتهن الرهن، ثم يجدد عقداً على الدينين بذلك الرهن.  |
| تخريج الفروع على الأصول | لا يوجد. |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | لايوجد. |
| ضبط مشكل الألفاظ | جعل بالضم والكسر. |
| المصطلحات الفقهية | الدين - الرهن- المكيل- الموزون-جُعل- العبد- السيد- المكاتب- الضمان- البينة- القضاء- الوكيل- جائز التصرف-العقد- الكفيل- العدل- التعزير. |
| علم لغة الفقه | لا يوجد. |
| التعاريف | لا يوجد. |
| المسائل الخلافية | مسألة: الزيادة في دين الرهن.مسألة: اختلاف الراهن والمرتهن في تعيين نوع النقد.مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط. مسألة: إذا لم يأذن الراهن في بيع الرهن، ولم يوفِ دينه، وأجبره الحاكم فامتنع. مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم. |
| تحرير محل الخلاف | اتفقوا عن جواز الزيادة في الرهن، واختلفوا في زيادة الدين على قولين. |
| استخراج الأقوال في المسألة | مسألة: الزيادة في دين الرهن.القول الأول: عدم جواز الزيادة في دين الرهن.القول الثاني: جواز الزيادة في الدين، وإدخالة في الرهن.مسألة: اختلاف الراهن والمرتهن في تعيين نوع النقد.القول الأول: يرفع الأَمر إلى الحاكم، ويأْمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أولا. القول الثاني: إن كان في البلد نقدان فبأغلبهما، فإن تساويا باع بجنس الدين فإن لم يكن فيهما جنس، ولم يبن للعدل الأصلح عين الحاكم ما يبيعه به،كما لو لم يعينا نقداً. مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط.القول الأول: أنه من ضمان الراهن.القول الثاني: أنه من ضمان المرتهن.مسألة: إذا لم يأذن الراهن في بيع الرهن، ولم يوفِ دينه، وأجبره الحاكم فامتنع.القول الأول: حبسه الحاكم، أو عزره حتى يفعل.القول الثاني: يبيعه الحاكم، ولو لم يحبسه ولم يعزره.مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم.القول الأول: باعه الحاكم ووفى دينه. القول الثاني: الحاكم مخير إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه. |
| أدلة الأقوال | مسألة: الزيادة في دين الرهن.أدلة القول الأول: لأن الرهن اشتغل بالدين الأول، والمشغول لا يشغل.أدلة القول الثاني: لايوجد في النص. مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط.أدلة القول الأول: لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل. أدلة القول الثاني: لايوجد في النص.مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم.أدلة القول الأول: لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه.أدلة القول الثاني: لايوجد في النص. |
| المناقشات | لايوجد في النص.  |
| سبب الخلاف | لايوجد في النص. |
| ثمرة الخلاف | لا يوجد في النص. |
| أنواع الخلاف | نوع الخلاف في مسألة الزيادة في دين الرهن معنوي.مسألة: اختلاف الراهن والمرتهن في تعيين نوع النقد.( معنوي).مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط.( معنوي).مسألة: إذا لم يأذن الراهن في بيع الرهن، ولم يوفِ دينه، وأجبره الحاكم فامتنع. ( معنوي) مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم.( معنوي) |
| علم المستثنيات الفقهية | -استثناء الزيادة في الدين من الزيادة في الرهن.-لا يكون الرهن تحت يد العبد إلا بإذن سيده.- لا يكون الرهن تحت يد المكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده.-ليس للحاكم نقل الرهن عن يد العدل إلا أن تتغير حاله.-وإن أذن الراهن والمرتهن للعدل في بيع الرهن لم يبع إلا بنقد البلد. |
| بناء الأصول على الأصول الفقهية | لا يوجد |
| علم الشروط الفقهية | -شروط بيع الرهن: 1-إذن الراهن أو الحاكم.2-حلول الدين.-شرط جواز نقل الرهن عن يد العدل أن يتغير حاله. |
| علم الأركان الفقهية | أركان الرهن:الراهن –المرتهن- المرهون-الشيء الذي فيه الرهن- صفة عقد الرهن. |
| علم المباحات الفقهية | -جواز الزيادة في الرهن.-بيع الرهن من قبل المرتهن أو العدل بعد إذن الراهن.- حبس الراهن، أوتعزيره من قبل الحاكم عند امتناعه عن الوفاء بدينه، أو امتناعه عن بيع الرهن.- يباح اشتراط جعل الرهن بيد اثنين.- جواز تعدد الراهن.جواز تعدد المرتهن. |
| علم المستحبات الفقهية | لا يوجد. |
| علم المكروهات الفقهية | لا يوجد |
| علم المحرمات الفقهية | -الزيادة في دين الرهن.- جعل الرهن تحت يد صبي، أوعبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جُعل.- لا يجوز مخالفة الراهن والمرتهن فيما عيناه من نقد لبيع الرهن.  |
| علم الواجبات الفقهية | -إن طلب المقاسمة، أجيب إليها إن كان الرهن مكيلاً أو موزونًا.-ومتى حل الدين لزم الراهن الإيفاء.- إذا لم يأْذن الراهن في البيع، ولم يوفِ أجبره الحاكم على وفائه، أوبيع الرهن.- (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبًا، أو تغيب.(باعه الحاكم ووفى دينه). |
| علم الموانع الفقهية | عدم تفريط العدل مانع من الضمان.عدم إذن الراهن ببيع الرهن مانع من بيعه. |
| علم الأسباب الفقهية | سبب ضمان العدل لثمن الرهن هو تفريط العدل.سبب لزوم الإيفاء هو حلول الدين. |

1. ينظر: الأعجاز التشريعي لأطول آية من القرآن http://www.kaheel7.com/ [↑](#footnote-ref-1)